

**ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة القبض  
في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"**

**د. خالد محمد علي الحمادي**

عضو هيئة تدريس القانون الجنائي بكلية الشرطة بأبوظبي

**د. زبيدة جاسم محمد المازمي**

عضو هيئة تدريس القانون الجنائي بكلية الشرطة بأبوظبي

## ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة القبض في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

د. خالد محمد علي الحمادي

د. زبيدة جاسم محمد المازمي

### المخلص

الحرية في نظر الفقهاء هي مجموعة من الحقوق الفردية التي تخلق جوهر الشخصية الفردية، كما تعرف بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تتمتع بحماية قانونية تكفلها الدولة لها، مع عدم التعرض لها، وبيان وسائل حمايتها، لا يتصور أن تكون الحرية مطلقة حتى لا ينتج عنها الفوضى، ولقد ظهرت الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية متمثلة في قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون" من أجل حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية (القانون). تبرز أهمية إجراء القبض في أنه إجراء خطير يتناقض مع مبدأ "الأصل في المتهم البراءة"، فهو يقيد حرية الإنسان ويؤدي إلى إلحاق أذى بليغ به، ويلقي ظلالاً من الشك حوله. لم ينص المشرع الإماراتي صراحة على استخدام القوة لتنفيذ القبض، وكذلك فعل المشرع المصري. على خلاف القانون المصري نجد أن المشرع الإماراتي عندما أجاز القبض على الأشخاص بدون إذن من السلطة القضائية قد توسع في تحديد الأحوال التي تجيز القبض.

الكلمات المفتاحية: الحرية- الشرعية الجنائية- القبض- التلبس بالجريمة

### Summary

Freedom, in the view of jurists, is a set of individual rights that create the essence of the individual personality, as it is defined as a set of recognized rights that enjoy legal protection guaranteed by the state, while not violating them, and indicating the means of protecting them. It is not imagined that freedom is absolute so as not to result in chaos And the first episode of criminal legitimacy emerged represented in the rule of "no crime or punishment except based on the law" in order to protect the person from the danger of criminalization and punishment without the legislative tool (the law). The importance of the arrest procedure is that it is a dangerous procedure that contradicts the principle of "the innocence of the accused", as it restricts human freedom and leads to severe harm to him, and casts a shadow of doubt around him. The UAE legislator did not explicitly provide for the use of force to carry out the arrest, as did the Egyptian legislature. Contrary to Egyptian law, we find

that when the UAE legislature authorized the arrest of persons without permission from the judicial authority, it expanded in defining the conditions that permit arrest.

**Keywords:** freedom- criminal legitimacy- arrest- flagrante delicto.

## المقدمة

الحرية الشخصية حق طبيعي للإنسان، وهي أسمى حقوق الفرد وأقدسها وأغلاها، وتشكل أهمية كبيرة بالنسبة له، وتتبع هذه الأهمية من مكانة الحرية السامية البالغة التأثير في كيان الفرد وبناء المجتمع<sup>(١)</sup>، باعتبارها جزءًا من مقومات الإنسان نفسه وضرورة أساسية لوجوده، فهي ليست ترفًا، بل هي متعلقة بإنسانية الإنسان وأدميته، وهي حق طبيعي وغريزة موجودة في الإنسان منذ بداية الخلق الأول، وليست هبة أو منحة من السلطة أو الحاكم، ولا يمكن تعطيل الحرية الشخصية كلية أو إلغاؤها مطلقًا مهما كانت طبيعة النظام السياسي في الدولة<sup>(٢)</sup>.

ولعل ذلك هو السبب الذي دفع بالمجتمعات المختلفة إلى تأكيد أن الإنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق لا يمكن مصادرتها أو تعطيلها بأي حال من الأحوال إذا كانت لا تؤثر على حفظ النظام في الدولة وتحقيق المصلحة العامة، فلكل إنسان الحق في الحياة الحرة الكريمة والأمنة، والحق في التعبير عن آرائه وأفكاره، كما لا يجوز التعرض له أو تعذيبه أو معاملته معاملة حاطة بالكرامة أو سلب حريته<sup>(٣)</sup>.

والحرية في نظر الفقهاء هي مجموعة من الحقوق الفردية التي تخلق جوهر الشخصية الفردية<sup>(٤)</sup>، كما تعرف بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تتمتع بحماية قانونية تكفلها الدولة لها، مع عدم التعرض لها، وبيان وسائل حمايتها<sup>(٥)</sup>.

(١) د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام ١٩٧٩م، ص ٢٠.

(٢) د. عبد العزيز سيف القدسي، الحبس الاحتياطي في التشريع اليمني ودور الشرطة في تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، مصر ٢٠٠٥، ص. ج.

(٣) د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٨٢٩.

(٤) د. خلف الله أبو الفضل، القبض على المتهم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٣.

(٥) د. منيب محمد ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ١٣١.

غير أن الحرية المنشودة التي كفلتها المواثيق الدولية والداستير الوطنية ليست مطلقة<sup>(١)</sup>، فقد اقتضت ضرورة الحياة في جماعة أن يتم تنظيم الحريات الفردية بحيث لا تصطدم بحقوق وحريات الآخرين، فتدب الفوضى في المجتمع ويعم الاضطراب في أرجائه، الأمر الذي يؤثر في النهاية على وجود الحرية ذاتها، من أجل ذلك كان ضروريا أن توضع الضوابط التي تنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم بما لا يمس حقوق الآخرين ويكفل للجميع حياة آمنة مطمئنة في مجتمع يسوده الاستقرار والأمن<sup>(٢)</sup>.

وكما لا يتصور أن تكون الحرية مطلقة حتى لا ينتج عنها الفوضى، كذلك النظام في دولة ما لا يمكن أن يكون مطلقا وإلا سنكون أمام دولة بوليسية تحمل في أحشائها معاول هدمها، بذلك يتضح أنه توجد مصلحة للمجتمع في العقاب وتقييد الحرية، ومصلحة للفرد في حماية حريته الشخصية من أي مساس بها إعمالا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة<sup>(٣)</sup>، وهنا تبرز مشكلة التوفيق بين هاتين المصلحتين والتي شغلت بال الفقه كثيرا، وتتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين تدعيم سلطة الدولة لأداء المهام المنوطة بها، وبين تدعيم حريات الأفراد ليتمكنوا من ممارسة الحرية.

ولتحقيق هذا التوازن تتولى الدولة وضع الضوابط اللازمة لتنظيم الحريات الشخصية بما يكفل التنسيق بين حرية كل مواطن وحريات سائر المواطنين، فضلا عن وضع الضمانات الكفيلة باستعمالها على النحو الذي يحقق مصلحة المجتمع.

ولقدسية الحرية الشخصية وعدم جواز المساس بها إلا تحقيقا لمصلحة المجتمع وفي إطار القانون يتولى المشرع الدستوري بنفسه التوفيق بين حمايتها وحماية المجتمع، وذلك عن طريق رسم الإطار القانوني لحرية الفرد بحيث يخضع لقواعد معينة تضمن الحد الأدنى من حريته الذي يجب الحفاظ عليه وعدم التضحية به مهما كانت الأسباب، هذا فضلا عن تحديده للأساس الذي يجب أن يلتزمه المشرع الجنائي إذا ما قرر في بعض

(١) انظر المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانظر المادة (٢٦) من الدستور الاتحادي

لدولة الإمارات، وانظر المادة (٤١) من دستور جمهورية مصر العربية.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،

٢٠٠٦، ص ٤.

(٣) د. خلف الله أبو الفضل، مرجع سبق ذكره، ص ٤.

الأحوال اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم الشخصية قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي<sup>(٩)</sup>.

ويعتبر قانون الإجراءات الجنائية من القوانين المنظمة للحرية الشخصية، ويسهم بشكل كبير في الحد من المساس بالحريات الفردية، ويمنع سلطات الدولة من اللجوء إلى التعسف والظلم، كما أنه يحمي الفرد ويمكنه من التمتع بكرامته والعيش بهدوء واستقرار؛ لأنه يتضمن المبادئ الأساسية والقواعد الرئيسية التي تعتبر الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات الفردية ضد تحكم وتدخل السلطات.

فقانون الإجراءات يوازن بين مصلحة المجتمع وبين الحرية الشخصية للمتهم، وبذلك تتحقق سيادة القانون، فجميع الإجراءات الجنائية تحاط بضمانات تكفل حسن سير العدالة، وتمنع كل ما يمس الحقوق والحريات بدون مبرر قانوني.

ولما كانت الحرية التي نعنيها في هذه الدراسة هي حرية الفرد في التنقل فإننا سوف نركز البحث على إجراء القبض غير القانوني دون باقي الإجراءات، لكونه من الإجراءات الخطيرة التي قد يتعرض لها الفرد عند اتهامه بارتكاب جريمة، فهو يؤدي إلى تقييد حريته إلى أن تثبت إدانته، مع أن الأصل فيه البراءة حتى تثبت إدانته، وذلك لبيان كيفية تنظيم هذا الإجراء من قبل المشرع الجنائي الإماراتي.

### أهمية الدراسة:

يعتبر القبض من موضوعات قانون الإجراءات الجنائية المهمة، إذ يثار بصدده نزاع بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته وعدم تقييدها إلا للضرورة وفقاً للقانون، ومصلحة الجماعة التي من حقها الوصول للحقيقة وضبط مرتكبي الجرائم.

وتبرز أهمية إجراء القبض في أنه إجراء خطير يتناقض مع مبدأ "الأصل في المتهم البراءة"، فهو يقيد حرية الإنسان ويؤدي إلى إلحاق أذى بليغ به، ويلقي ظللاً من الشك حوله، كما أنه يؤثر في سمعته وشرفه وأسرته ويعرقل مصالحه، بمعنى أن لهذا الإجراء آثاراً ضارة تلحق بالمتهم رغم أنه لم تثبت إدانته بعد، ورغم ذلك فهو إجراء ضروري لا يمكن الاستغناء عنه في عمل أجهزة الضبط والتحقيق في الدولة، ومن هنا تتور مشكلة

(٩) د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥.

الكيفية التي يتم بها التوفيق بين ممارسة الأفراد لحرياتهم وبين حفظ الأمن واستقراره في المجتمع.

ولعل الأهمية البالغة لموضوع القبض ليست في حاجة إلى تأكيد، ويكفي لبيان هذه الأهمية أن نشير إلى علاقة هذا الموضوع بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان؛ إذ يعتبر البحث في سبل حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية من أهم الموضوعات التي ينشغل بها الفقه الجنائي.

وعلى هذا النحو تتضح أهمية الدراسة والتي تهدف إلى إلقاء الضوء على ماهية الحماية الجنائية لضمانات المتهم في مواجهة إجراء يعتبر من أخطر الإجراءات الجنائية، ومما يزيد من خطورة هذا الإجراء أنه يمارس من قبل رجال الشرطة وفي أحوال معينة بدون إذن من السلطة القضائية، هذا فضلا عما تثيره المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات من شكوك حول اتساقها مع نصوص الدستور الاتحادي، بالنظر إلى توسعها بشكل لافت في إعطاء مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في أغلب الجرائم بدون إذن من السلطة القضائية.

وعلى ذلك فإننا من خلال دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي وبين كل من التشريع المصري والإنجليزي وبعض التشريعات الأخرى نحاول إبراز أوجه الخلاف والاتفاق بين كل منها وبيان الضمانات المكفولة للمتهم في مواجهة إجراء القبض.

### منهج البحث:

اعتمدنا على منهجين أساسيين في هذه الدراسة:

**أولهما:** المنهج التحليلي الوصفي: والذي تم الاعتماد فيه على تحليل النصوص القانونية المطبقة حاليا، وذلك لبيان أوجه القصور والمميزات في كل نص في ضوء أحكام القضاء والفقه.

**ثانيهما:** منهج البحث المقارن: حيث تناولنا بالمقارنة بالقانون الإماراتي موقف المشرع المصري باعتباره المصدر الذي استمد منه المشرع الإماراتي جل نصوصه.

### خطة الدراسة:

في ضوء ما سبق قسمنا الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول:** ماهية الحرية الشخصية للإنسان.

**المبحث الثاني:** ماهية القبض وضماناته.

## المبحث الأول ماهية الحرية الشخصية للإنسان

### تقسيم:

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في الأول لتعريف الحرية الشخصية، وفي الثاني سنبين كيفية تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية وبين المصلحة العامة، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول التعريف بالحرية الشخصية

#### أولاً: الحرية لغة:

الحرية هي الخلوص من الشوائب (أي الخلو منها) والخلوص من الرق واللؤم، وتعني كون الرجل حراً، أو كون الشعوب حرة، وقيل: حرره: أي أعتقه، وتحرر العبد: صار حرّاً<sup>(١٠)</sup>.

#### ثانياً: الحرية اصطلاحاً:

اختلف الفقه حول معنى الحرية، فيرى جانب من الفقه<sup>(١١)</sup> أنه ليس بين مشكلات البشر مشكلة حارت لها الأفهام قدر ما حارت في مشكلة مفهوم الحرية، ولقد واجهت هذه المشكلة الباحثين والفلاسفة من قديم الزمان، ويمكن بلورة المفاهيم التي أضفاها الفلاسفة على كلمة حرية في أربعة اتجاهات، فالإتجاه الأول يرى أن الحرية تعني حرية الاختيار القائم على الإرادة المطلقة، والحرية بهذا المعنى هي القدرة على الاختيار، أما الإتجاه الثاني فإنه يذهب إلى أن الحرية تعني الحرية الأخلاقية أو حرية الاستقلال الذاتي، وهذا النوع من الحرية هو ذلك الذي فيه نصمم ونعمل فيه بعد تدبر وروية، وهناك إتجاه ثالث يحدد الحرية بأنها حرية الشخص الحكيم أو حرية الكمال، وتعني حرية الفيلسوف الذي قد تحرر بالفعل من عبودية الأهواء والغرائز والجهل، وكذلك هناك إتجاه رابع يرى أن الحرية تعني العلية السيكولوجية والنفسية، والحرية التي يدعو إليها

<sup>(١٠)</sup> انظر المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦، باب الحاء، ص ١٤٣.

<sup>(١١)</sup> د. هلالى عبد اللاه أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص ٢ وما بعدها.

أنصار هذا الاتجاه هي بمثابة العلاقة المميزة للروح؛ لأن المرء لا يكون حرًا إلا حينما تصدر أفعاله عن شخصيته بأسرها.

وفي نهاية عرضه لهذه الاتجاهات يرى هذا الجانب من الفقه أن الحرية كلمة بحسب معناها الاشتقاقي عبارة عن انعدام القسر الخارجي، والإنسان الحر بهذا المعنى من لم يكن عبدًا أو أسيرًا، ومن هنا فإن الحرية تعني اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعة اختيار ضده، ولذا يمكن القول بأن القبض يعتبر قيدًا على هذا الاختيار.

ويرى رأي فقهي آخر<sup>(١٢)</sup> أن الحرية هي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، ونظرًا لعضويته بالمجتمع.

ويذهب رأي فقهي آخر<sup>(١٣)</sup> إلى أن الحرية لها مفهوم ذو شقين، يتمثل الأول في الإحساس بانعدام القسر الخارجي، ويبدو الثاني في اتخاذ أي تصرف بما لا يتعارض مع حريات الآخرين.

واعتبر رأي فقهي آخر أن الحرية بمفهومها الفردي تعني القدرة المطلقة على إتقان أي تصرف أو الامتناع عنه، وأنه يرد على تلك الحرية الواسعة قيدان، الأول مادي مؤداه عدم الإضرار بما يثبت للآخرين من حقوق وحريات، والثاني قانوني يتحدد في الالتزام القانوني عند ممارسة الحرية أو الحق الفردي<sup>(١٤)</sup>.

وبعد عرض هذه الآراء الفقهية حول مفهوم الحرية الشخصية يمكننا القول بأن مفهوم الحرية الشخصية يعني إحساس الإنسان وشعوره بكرامته وبوجوده كإنسان، فلا يسترقه أحد ولا يقبض عليه أو يقيد حركته إلا في الحالات التي بينها القانون، كما أن له أن

(١٢) د. ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٦، ص ٣٨٥.

(١٣) د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، دون تحديد دار النشر، ص ١٨ وما بعدها.

(١٤) د. مصطفى محمود عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، الكويت من ١٨-٢١ أبريل ١٩٨٧م، الجزء الأول، جمعية المحامين الكويتية، ص ٢٢٦. وفي نفس المعنى انظر:

د. عبد الحلیم حسن العیلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ٣٥٩، وانظر كذلك: د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ١٩٩٩م، ص ١٦٦.



يتنقل داخل بلاده إلى خارجها دون قيود، وأن يأمن على نفسه وماله وعرضه، فلا يعتدى عليه ولا تمتن مشاعره.

### ثالثاً: الطبيعة النسبية للحرية الشخصية:

إذا كان مفهوم الحرية الشخصية قد يعني أن الفرد يكون حرًا عندما يستطيع أن يفعل ما يشاء وقتما يريد وبالكيفية التي يراها، فإن هذا المعنى المطلق للحرية دون قيد أو شرط لا يمكن أن يكون مقبولاً إلا إذا كان الفرد يعيش منفرداً وبمعزل عن أي مجتمع من البشر<sup>(١٥)</sup>، ولذلك فإن الفرد عند ممارسته لحيته داخل المجتمع يتعين أن يتقيد بالحدود القانونية، وبالشكل الذي لا يضر بحقوق غيره، وهذا يعني أن حقوق الفرد مقيدة بحقوق غيره.

فالدولة كما لا يمكنها أن تستغني عن الفرد، فإنه أيضاً لا يمكن أن يعيش دون مجتمع، لذلك فإن المفهوم العام للحرية لا يعني أن تكون هذه الحرية مطلقة بمعنى أن يفعل الفرد كل ما يريد، وإنما يجب أن يتقيد بالقوانين، فالقانون يخول في الغالب للسلطة ممارسة بعض السلطات صيانة لحقوق الأفراد، وينبغي أن يمارس الفرد حريته في الإطار القانوني، ومن ثم فإن الحرية الشخصية تعتبر رخصة مقيدة، وحدودها في كل ما لا يحظره القانون وما لا يضر بحقوق الغير<sup>(١٦)</sup>.

وكذلك نصت المادة (٢/٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "يخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها، ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"<sup>(١٧)</sup>.

لذلك نجد أن كل دولة تضع الضوابط والقيود لتنظيم الحريات الشخصية بما يكفل التنسيق بين حرية كل مواطن وحريات سائر المواطنين، فضلاً عن وضع الضمانات

(١٥) د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص ٤، د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ١٩٩.

(١٦) د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر، ص ٣.

(١٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الكفيلة باحترام الحرية الشخصية للإنسان التي تحول دون الاعتداء عليها والنيل منها، ومن الضمانات الوقائية التي تكفل ذلك توفير الحماية الدستورية والتشريعية لها، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وإعمال مبدأ المشروعية، ومن الضمانات العلاجية الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة القضائية على أعمال الإدارة<sup>(١٨)</sup>.

### رابعا: القيمة الدستورية للحرية الشخصية:

لما كان الحق في الحرية الشخصية من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان يحرص عليها ويذود عنها بكل ما يملك من قوة لأنها قوام حياته ووجوده، فقد عنيت بها التشريعات الحديثة وضمنتها في صلب دساتيرها، وحرمت المساس بها إلا في الأحوال وبالشروط التي ينص عليها القانون.

لذلك فقد حرصت الدساتير الوطنية- باعتبارها تشريعات تسمو على ما عداها- على رسم الحدود التي تتطلبها مصلحة المجتمع للمساس<sup>(١٩)</sup> بالحرية الشخصية للمتهمين، وذلك بإحاطة أي إجراء يمس هذه الحرية بمجموعة من القيود التي تضمن ألا يمس هذا الإجراء حرية الأشخاص إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المرجو منه، وبما لا يجعله يمتد خارج النطاق القانوني المحدد له<sup>(٢٠)</sup>.

لذلك فقد نص الدستور الاتحادي لدولة الإمارات لسنة ١٩٧١م في المادة (٢٦) منه على أن: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة". كما نص في المادة (٢٨) منه على أن "العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيا ومعنويا محظور".

(١٨) د. حسيني المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص ٢٧، وانظر كذلك حكم المحكمة الدستورية بجمهورية مصر العربية، الصادر بجلسة ١٩٧٥/١/١٨ في الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥، مشار إليه في مرجع د. عبد الله محمد حسيني، الحرية الشخصية في مصر، دون تحديد دار النشر، ١٩٩٦، ص ١٩٥، هامش رقم ١٩.

(١٩) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٥.

(٢٠) د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

كما حرص الدستور المصري لسنة ١٩٧١م على إرساء القيمة الدستورية للحرية الشخصية، عندما نص في المادة (٤١) منه على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وأنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون"<sup>(٢١)</sup>. كما نص في المادة (٤٢) منه على أن: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

ومما تقدم يتضح أن للحرية الشخصية قدسية، وأنها لا يجوز المساس بها إلا تحقيقاً لمصلحة المجتمع، وفي إطار من القانون، ويتولى المشرع الدستوري بنفسه التوفيق بين حمايتها وحماية المجتمع، وذلك عن طريق رسم الإطار القانوني لحرية الفرد، بحيث يخضع لقواعد معينة تضمن له الحد الأدنى الذي يجب الحفاظ عليه من حريته، وعدم التضحية به مهما كانت الأسباب، هذا فضلاً عن تحديده للأساس الذي يجب أن يلتزمه المشرع الجنائي إذا ما قرر في بعض الأحوال اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم الشخصية<sup>(٢٢)</sup>.

#### **خامساً: السلطة المختصة بحماية الحرية الشخصية: (السلطة القضائية كحارس للحرية الشخصية)**

إذا كانت السلطة التشريعية هي التي تتولى إصدار القوانين في الدولة القانونية فإن السلطة القضائية هي التي تكفل تطبيقها وتعمل على إضفاء الفاعلية عليها، وهي التي تسهر على حسن تطبيق القانون وتأكيد سيادته ومعاينة كل مخالف له، واستناداً لذلك فإن السلطة القضائية وحدها هي الضمان الفعال لتطبيق القانون، وهي السياج المنيع

(٢١) وينفس المعنى انظر: نص المادة (٧) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، ونص المادة (٢٢) من

دستور الجمهورية العراقية لعام ١٩٧٠، ونص المادة (٣١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢٢) د. حسن محمد ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

للحرية الشخصية<sup>(٢٣)</sup> من التسلط والتحكم، وذلك عن طريق إشرافها ومراقبتها لكافة الإجراءات الجنائية.

وعلى ذلك فإن القضاء هو السلطة الوحيدة التي لها اتخاذ قرار المساس بالحريات الفردية عندما يحدث مساس خطير بمصالح المجتمع وحقوق أفرادها، وبالتالي فهو الحارس الطبيعي للحرية الشخصية، ويمارس القضاء حمايته للحرية الشخصية بكفالة الضمانات التي يقرها القانون لحمايتها في مواجهة التعسف والتحكم، كما أن الحماية القانونية للحرية لا تكون بمجرد إصدار القوانين وإنما أيضاً بالتعرف على مبادئها وحسن تطبيقها<sup>(٢٤)</sup>.

ويمكن إيجاز الأسباب التي تجعل من القضاء حارساً طبيعياً للحرية الشخصية في الآتي:

#### ١ - استقلال القضاء :

ولقد أكد الدستور الإماراتي هذا المبدأ في المادة (٩٤) منه التي تنص على أن: "العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمانهم".

وهذا ما تقضي به المادة (١٦٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، حيث نصت على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". وتنص المادة (١٦٦) على أن: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأنه لا توجد سلطة لديها الحق في التدخل في شؤون العدالة"<sup>(٢٥)</sup>.

وعلى ذلك فإن استقلال القضاء يعتبر من أهم الضمانات التي تحمي الفرد من الظلم والتعسف، على اعتبار أن القضاء لا يخضع إلا للقانون، ولا تأثير للسلطة التنفيذية في أحكامه على الإطلاق، والقرارات والأحكام الصادرة إنما تخضع فقط للقانون ولضمير

(٢٣) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٢.

(٢٤) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٢٥) وهذا ما أخذت به دساتير الدول العربية على اختلاف أنظمتها، انظر: نص المادة (١٦٣) من الدستور الكويتي.

القاضي واقتناعه<sup>(٢٦)</sup>، ومما لا شك فيه أن هذا المبدأ يجعل من القضاء حامياً وحارساً طبيعياً للحرية الشخصية.

## ٢- حصانة القضاة وعدم قابليتهم للعزل:

نظراً للأهمية البالغة والخطيرة لعمل القضاة فقد حرصت دساتير دول العالم على إقرار حصانة خاصة للقضاة تحميهم من تسلط الدولة وهيمنتها، ولكي لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تتخذ أي إجراء يكون فيه مساس بهم.

وهذا ما نص عليه الدستور الإماراتي في المادة (٩٧) منه حيث نص على أن: "رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب الآتية:

- ١- الوفاة.
  - ٢- الاستقالة.
  - ٣- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.
  - ٤- بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
  - ٥- ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.
  - ٦- الفصل التأديبي بناءً على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.
  - ٧- إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم".
- كما نص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (١٦٨) منه على حصانة القضاة وعدم قابليتهم للعزل، وهذا ما أكده قانون السلطة القضائية الصادر سنة ١٩٧٢م.

وإضافة إلى ذلك فإن مبدأ حياد القاضي ونزاهته يجعل من القضاء الحارس الطبيعي للحرية الشخصية، وهذا المبدأ كفلته صراحة معظم الدساتير والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان.

**وخلاصة القول إن استقلال القضاء وحصانته وحياده ونزاهته يجعل من القضاء الحارس الطبيعي للحرية الشخصية.**

## المطلب الثاني

### كيفية تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية

#### وبين المصلحة العامة

من الضرورة أن يتم وضع الضوابط التي تنظم ممارسة الأفراد لحياتهم وحقوقهم بما لا يمس حقوق الآخرين، ويكفل للجميع حياة آمنة، ليسود المجتمع الأمن والاستقرار،

<sup>(٢٦)</sup> د. محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، دون تحديد دار النشر، سنة ١٩٨١، ص ٢١٥.

والمشرع هو المنوط به وضع تلك الضوابط المتمثلة في بعض القيود على حرية الفرد من أجل صالح المجتمع، ويتم ذلك بواسطة نصوص تشريعية تحدد الحالات التي تقتضي فيها المصلحة العامة المساس بالحرية الفردية، وضمانات الشخص الذي يتعرض لمثل هذا المساس.

ومما تقدم يتضح أن احترام الحرية الشخصية للأفراد لا يعني إهدار مصلحة المجتمع في ضرورة تتبع الجرائم وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة وفقاً للقانون<sup>(٢٧)</sup>، ويعتبر القبض على الأشخاص من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، حيث يؤدي إلى تقييد حرية الأفراد في الحركة والتنقل، ومع ذلك فإنه يعتبر إجراءً ضرورياً لحماية المجتمع وأمنه<sup>(٢٨)</sup>.

ومن هنا تتور مشكلة مهمة تبدو في كيفية تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية وبين مصلحة المجتمع وحماية أمنه واستقراره، فالموازنة بين ممارسة الأفراد لحياتهم الشخصية وبين مصلحة المجتمع وأمنه واستقراره ضرورة لا بد منها.

### **أولاً: دور القانون الجنائي في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية والقبض**

تقتضي حماية الحرية الشخصية وكفالتها عدم المساس بها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة المجتمع في حماية أمنه واقتضاء حقه في العقاب، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، فإن مقتضى ذلك ألا يعاقب الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة من سلطة قضائية مختصة، بيد أن توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يتطلب في بادئ الأمر اتخاذ إجراءات احتياطية سابقة على الحكم بالإدانة قد يكون فيها مساس بالحرية الشخصية للوصول إلى ذلك الهدف.

ولما كانت هذه الإجراءات التي تسبق الحكم قد توجه إلى بريء فتصيبه في حريته، فإنه يتعين أن يكون لكل قيد على هذا الحق الطبيعي سند من القانون يحقق به مصلحة أعلى هي حماية المجتمع وأمنه<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٧) د. أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

(٢٨) د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

(٢٩) د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص ١٤.

وإذا ما اقتضت مصلحة المجتمع اتخاذ إجراءات تمس حرية المتهم قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي، فإنه يتعين تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد في التمتع بحقه في الحرية ما دامت مسؤوليته الجنائية لم تثبت بحكم قضائي تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للحرية الشخصية، ومصلحة المجتمع الذي من حقه أن يعيش في أمن وسلام، وتتطلب اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيع العقاب على الأفراد المخالفين للنظم الموضوعة لصيانة الجماعة ورفاهيتها.

وهنا يبرز دور القانون الجنائي بوصفه حامياً للمصالح الاجتماعية، سواء كانت من المصالح العامة التي تمس كيان الدولة والمجتمع، أم من المصالح الخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم، وتتجلى هذه الحماية في قانون العقوبات بما يفرضه من أنماط السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية، وبما يفرضه من جزاء قانوني بضمان احترام هذه الأنماط، أما في قانون الإجراءات الجنائية فتتجلى هذه الحماية من خلال ما نظمته من إجراءات لكشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، وما يقرره من ضمانات لحماية حرية الفرد في مواجهة هذه الإجراءات<sup>(٣٠)</sup>.

فالقانون الجنائي بفرعيه يوازن بين المصلحة الخاصة للفرد وبين المصلحة العامة، فيقر من المصلحتين ما يفيد المجتمع ويضمن مصلحته وأمنه، ومن خلال هذا التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فإن هذا القانون لا يتوانى عن حماية حق الفرد في الحرية بطريقتين، الأولى هي المعاقبة على الاعتداء على حق الفرد في الحرية، والثانية تقرير الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة<sup>(٣١)</sup>.

مما تقدم يتضح أن القانون الجنائي يتولى حماية الحقوق والحريات والموازنة بينها وبين المصلحة العامة وذلك بهدف تحقيق مصلحة أعلى هي حماية المجتمع، وتتجلى هذه الحماية في القانون الجنائي من خلال عدة مبادئ، أهمها مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ أن الأصل في المتهم البراءة.

<sup>(٣٠)</sup> د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره،

ص ١١.

<sup>(٣١)</sup> د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١.

وستتناول بالتفصيل هذين المبدأين على النحو الآتي:

### ١- مبدأ الشرعية الجنائية

قيل بأن مبدأ الشرعية يقصد به تلك المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة، والتي يتعين على الدولة عند ممارسة وظائفها التقيد بها<sup>(٣٢)</sup>.

ويهدف مبدأ الشرعية إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة، وإلى ضمان تمتع الفرد بكرامته الإنسانية، إلا أن مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة التطبيق ومدى احترام الدولة للقانون<sup>(٣٣)</sup>.

يقوم مبدأ الشرعية الجنائية بصفة أساسية على دعامتين، هما حماية الحرية الشخصية، وحماية المصلحة العامة.

وفيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية فقد قام هذا المبدأ كعلاج ضد مختلف صنوف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية ردحاً طويلاً من الزمن، فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها، فيبصرهم من خلال نصوص محددة جلية بكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرته، كما يضمن لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم، ويحول بذلك دون تحكم القاضي، فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم والعقاب الذي يتعرض له قد سبق النص عليه من قبل في القانون<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

(٣٣) د. عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر، ص ١٣.

(٣٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣، وبنفس المعنى انظر: د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر، ص ٧٩ وما بعدها.

انظر كذلك: د. حسن محمد ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦ وما بعدها.



وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في قولها بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإن اتخذ ضمان الحرية الشخصية بنياناً لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازماً إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢- صور الشرعية الجنائية:

يتكون مبدأ الشرعية الجنائية من ثلاث صور كما يرى بعض رجال الفقه<sup>(٣٦)</sup>، وهي شرعية الجرائم والعقوبات، وشرعية الإجراءات الجنائية، وشرعية تطبيق أو تنفيذ الجزاءات الجنائية.

### الصورة الأولى: شرعية الجرائم والعقوبات:

ظهرت الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية متمثلة في قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون" من أجل حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية (القانون)<sup>(٣٧)</sup>، وقد عبر المشرع الدستوري لدولة الإمارات عن هذا المبدأ في نص المادة (٢٧) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١م بقوله: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها".

كما عبرت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م عن هذا المبدأ بالقول بأنه: "وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى".

<sup>(٣٥)</sup> المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية، في ١٩٩٧/٢/٢٢ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، مشار إليه في مرجع الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢، هامش رقم ٣.

<sup>(٣٦)</sup> د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٤، د. مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية- قرينة البراءة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٥٣، د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

<sup>(٣٧)</sup> د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

## الصورة الثانية: شرعية الإجراءات الجنائية:

لا يكفي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحده لحماية حرية الإنسان إذا كان من الممكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته<sup>(٣٨)</sup>.

فكل إجراء جنائي يتخذ ضد الإنسان دون أن يعامل على أنه بريء سوف يؤدي إلى تحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسئولاً عن جريمة قد لا تكون صادرة عنه، ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي تكفلها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من خلال إسناد الجرائم للناس، ولو لم يثبت ارتكابهم لها عن طريق افتراض إدانتهم<sup>(٣٩)</sup>.

لذلك كان لا بد من استكمال الحلقة الأولى للشرعية الجنائية بحلقة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية، وتسمى هذه الحلقة بالشرعية الإجرائية<sup>(٤٠)</sup>.

وتكفل هذه الحلقة احترام الحرية الشخصية للمتهم من خلال اشتراط أن يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي، وأن يعامل المتهم وفقاً لأصل البراءة في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وأن يتوفر الضمان القضائي في الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات<sup>(٤١)</sup>.

ولا شك أن الشرعية الإجرائية هي امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات، بل هي في الواقع أكثر خطورة منها وأعظم شأنًا، فهي بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً صحيحاً إلا عن طريقه<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٨) د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٢.

(٣٩) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٨.

(٤٠) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٤١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٨، د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٤٢) د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، مرجع سابق، ص ٣٤.

### الصورة الثالثة: شرعية التنفيذ العقابي:

إن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يجري تنفيذه وفقاً للكيفية التي يحددها القانون، مستهدفاً تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه، تحت رقابة وإشراف القضاء<sup>(٤٣)</sup>. وتقوم شرعية التنفيذ على ضابطين مهمين: يتمثل الأول في ضرورة تحديد أساليب التنفيذ وفقاً للضمانات المنصوص عليها في القانون كون القانون هو المعبر عن الإرادة العامة للشعب، وأما الضابط الثاني فإنه يتمثل في وجوب أن يخضع تنفيذ العقوبة لإشراف قاض مختص.

ولا تقل شرعية التنفيذ العقابي عن الأوجه الأخرى للشرعية من حيث الأهمية، فهي التي تعبر عن التوفيق بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع<sup>(٤٤)</sup>.

### ثانياً: مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة

من المبادئ الأساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم مبدأ أن الأصل فيه البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وهذا ما أكدته المادة (٢٨) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتلك ضمانات مهمة للمتهم، فلا بد من معاملته كإنسان بريء إلى أن تتم إدانته، فيتمتع بكافة حقوقه وحياته التي كفلها له الدستور والقانون. ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الفرد من دائرة البراءة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يقرر إلا بحكم قضائي<sup>(٤٥)</sup>، فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم، وبدونه لا يمكن المساس به إلا في الحدود التي تسمح بها النصوص.

### نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

#### ١- احترام الحرية الشخصية:

يترتب على مبدأ الأصل في المتهم البراءة نتيجة في غاية الأهمية، تتمثل في أنه يجب معاملة المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية على أساس أنه بريء، وتعد هذه النتيجة ضمانات حقيقية للحرية الشخصية، ومن ثم يجب معاملة المتهم على أساس احترام كرامته وحيثه الشخصية دون مساس<sup>(٤٦)</sup>.

<sup>(٤٣)</sup> د. عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦، ص ٨٨.

<sup>(٤٤)</sup> د. عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

<sup>(٤٥)</sup> د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٤.

<sup>(٤٦)</sup> د. خلف الله أبو الفضل، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.

وإذا كانت مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة واقتضاء حقه في العقاب تفرض اتخاذ إجراءات تمس بحرية الشخص، فإن هذه الإجراءات يجب تنظيمها في إطار هذا المبدأ، أي يجب إحاطتها بالضمانات التي تكفل احترام الحرية الشخصية والحيلولة دون المساس بها، فهذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم لا يجوز أن تمتد خارج نطاق هذه الغاية<sup>(٤٧)</sup>.

وهكذا يتضح أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الذي يوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، كما أنه يعد بمثابة الضمان للحرية الشخصية في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

## ٢- عدم التزام الشخص بإثبات براءته:

ولما كان الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس طبقاً للقانون فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق المدعي، ولما كانت النيابة العامة هي التي تتولى الادعاء في الدعوى الجنائية فإنه يقع عليها عبء إثبات وقوع الجريمة وإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها<sup>(٤٨)</sup>، دون أن يلتزم هو بتقديم أدلة براءته؛ لأن الأصل فيه البراءة.

ولا يقتصر دور النيابة على مجرد إثبات أن الفعل أو الامتناع المنسوب إلى المتهم قد ارتكبه بالفعل، بل يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة ونسبتها للمتهم، كما يقع عليها كذلك عبء إثبات أن الفعل المرتكب لا يخضع لسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو أحد موانع المسؤولية الجنائية، كالإكراه أو الضرورة، أو لعذر معفٍ من العقاب، كالإخبار أو الإبلاغ عن الجريمة، أو لسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم مثلاً.

فالنيابة العامة ملزمة بإثبات كافة أركان الجريمة وعناصرها، بإثبات شروط المسؤولية عنها، وإثبات انتفاء أي دفع من الدفوع التي قد يتمسك بها المتهم<sup>(٤٩)</sup>؛ لأن وظيفة النيابة

<sup>(٤٧)</sup> د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٧٤.

<sup>(٤٨)</sup> د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٠، د. محمد عبد اللطيف فرج، قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٨.

<sup>(٤٩)</sup> د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٦٦، د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، دون تحديد سنة النشر، ص ٦٧٠.

العامّة إثبات الحقيقة بجميع صورها<sup>(٥٠)</sup>، كما أنّها لا تعتبر خصماً عادياً للمتهم، بل إنّها تمثّل المجتمع، فيجب باعتبارها كذلك أن تحرص على حريات الأبرياء حرصها على إدانة المجرمين، ومن هنا يجب أن يقع عليها عبء الإثبات بالنسبة لانتفاء هذه الدفوع<sup>(٥١)</sup>.

كما يتفرع عن هذا الأصل نتيجة مهمة، وهي أن الشك يفسر لصالح المتهم، أي أن كل شك في إثبات الجريمة إلى الشخص يجب أن يفسر لمصلحة هذا الشخص<sup>(٥٢)</sup>.

### ثانياً: حدود التوازن بين الحرية الشخصية والقبض والإجراءات المشابهة له

قد تقتضي المصلحة العامة الحد من حريات الأفراد، وذلك من أجل الحفاظ على حق المجتمع في حماية أمنه وحقه في عقاب مرتكبي الجرائم، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، فإن مقتضى ذلك ألا يعاقب الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم نهائي بالعقوبة من سلطة قضائية مختصة، بيد أن توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يتطلب بادئ الأمر اتخاذ إجراءات سابقة على الحكم بالإدانة قد يكون فيها مساس بالحرية الفردية، مما يتعين معه وجوب أن يستوفي كل إجراء أو قيد ماساً بالحرية الشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد<sup>(٥٣)</sup>.

والحرية التي نعنيها في هذه الدراسة هي حرية الفرد في التنقل، أي استطاعته التحرك والانتقال من مكان إلى آخر بمطلق مشيئته دون أن يحد من هذا الأمر تدخل إرادة أخرى<sup>(٥٤)</sup>، وقد ذهبت التشريعات الجنائية في مختلف البلدان إلى تحديد الإجراءات التي تمس هذا الحق، كما عملت على تنظيم هذه الإجراءات وبيان ضوابطها ونطاقها

<sup>(٥٠)</sup> د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تحديد سنة النشر، ص ٦٢.

<sup>(٥١)</sup> د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر، ص ٥٠٩.

<sup>(٥٢)</sup> د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، ص ١٤٤.

<sup>(٥٣)</sup> د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٢.

<sup>(٥٤)</sup> د. حسن محمد ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

لكي تحقق الغرض الذي شرعت من أجله، وتتمثل هذه الإجراءات في القبض، والاستيقاف، والتحفظ، والحبس الاحتياطي.

ولما كان موضوع هذه الدراسة ينصب على القبض بدون إذن من جهة قضائية، فسوف نقتصر على بحث هذا الإجراء (القبض) من هذه الزاوية فقط.

وبناء على ذلك فسوف نتناول في هذا الفرع دراسة هذه الإجراءات، للوقوف على حدود التوازن بينها وبين الحرية الفردية:

### أولاً: القبض:

ذكرنا فيما سبق أن مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة قد تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية المناسبة في مواجهة من يتهم بارتكاب الجريمة، وذلك للحيلولة دون هربه أو تشويبه لأدلة الواقعة، هذا فضلاً عن ضمان السير السليم للتحقيق الابتدائي بوضع هذا المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق للنظر في أمر حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه، وفي إجازة القبض على المتهم بارتكاب جريمة ما يؤدي إلى تحقيق هذه الاعتبارات جميعاً<sup>(٥٥)</sup>.

ولما كان القبض على الأشخاص بدون إذن من السلطة القضائية يعد استثناءً على الأصل العام الذي يقضي بالألا تمس الحرية الشخصية خلال مراحل الإجراءات الجنائية إلا بأمر من السلطة القضائية، فقد ذهبت أغلب التشريعات الجنائية<sup>(٥٦)</sup> إلى تحديد الأحوال التي يتم فيها القبض على الأشخاص دون حاجة إلى إذن من السلطة القضائية، واضعة من الشروط ما يجعل مساس هذا الإجراء بالحرية الشخصية في أضيق نطاق ممكن، حماية من المشرع للحرية الشخصية ولعدم المساس بها إلا في أضيق الحدود وبالقدر الذي تتطلبه المصلحة العامة للمجتمع.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجنائي المصري نص في المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه". كما نص في الفقرتين الأولى

(٥٥) د. حسن محمد ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

(٥٦) انظر نص المادة (٩٩) من القانون الأردني، والمواد ٥٤، ٥٦، ٥٧ من القانون الكويتي، ونص

المادة (٣٤ و ٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

والثانية من نص المادة (٣٥) من ذات القانون على أن: "إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر، وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه".

ويتضح من هذين النصين أن المشرع الجنائي المصري قد عني برعاية الحرية الشخصية ووضع الضمانات لها، ويبدو هذا بالنسبة لسلطة الشرطة في القبض على المتهمين دون الحصول على أمر من جهة قضائية، وتطلب لصحة هذا القبض توافر شروط ثلاثة<sup>(٥٧)</sup>، وتتمثل في الآتي:

**أولاً:** أن يتم القبض بواسطة رجال الشرطة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.  
**ثانياً:** أن تكون الجريمة المرتكبة في حالة تلبس صحيح، وأن تكون جنحية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

**ثالثاً:** اشتراط أن تتوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها<sup>(٥٨)</sup>.  
والواقع أن المشرع المصري قد وفق في إحداث الموازنة بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية، فعندما أجاز القبض على الأشخاص بدون أمر من السلطة القضائية فقد راعى أن المصلحة العامة قد تقتضي القيام بهذا الإجراء على وجه السرعة قبل أن تضيع معالم الجريمة وتطمس أدلتها من قبل الجاني، وفي المقابل أحاط هذا الإجراء بضمانات معينة تتمثل في الحدود التي يجب أن يلتزم بها مأمور الضبط القضائي عند مباشرته لهذا الإجراء، وبذلك نستطيع القول بأن المشرع المصري قد رسم الحدود الواضحة التي توازن بين الحرية الشخصية والقبض كإجراء يمس هذه الحرية وقد تتطلبه المصلحة العامة.

(٥٧) د. حسن محمد ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

(٥٨) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٣٥٣.

وعلى خلاف القانون المصري نجد أن المشرع الإماراتي عندما أجاز القبض على الأشخاص بدون إذن من السلطة القضائية قد توسع في تحديد الأحوال التي تجيز القبض، فبالرجوع لنص المادتين ٤٥ و٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي يتضح أن المشرع الإماراتي نص في المادة (٤٦) على أن: "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

**أولاً:** في الجنايات.

**ثانياً:** في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

**ثالثاً:** في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة

أو يخشى هروب المتهم.

**رابعاً:** في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد، ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة".

ونص في المادة (٤٧) على أن: "إذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط

القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر....".

ومؤدى هذين النصين أن المشرع الإماراتي قد منح مأمور الضبط القضائي سلطات واسعة في القبض على الأشخاص دون إذن من سلطة التحقيق في معظم الجرائم، فسلطة مأمور الضبط القضائي طبقاً لنص المادتين ٤٦ و٤٧ إجراءات لم تعد سلطة استثنائية، بل أصبحت سلطة أصلية بما يجعل هذا الإجراء متنافراً مع المصلحة التي دعت إليه.

**ثانياً: الاستيقاف:**

من المعلوم أن إجراء الاستيقاف تستدعيه ضرورة المحافظة على النظام والأمن العام<sup>(٥٩)</sup>، والاستيقاف يجد تبريره في دواعي المصلحة العامة، إلا أنه في ظل عدم وجود نص صريح في القوانين الإجرائية يبين نطاقه ويحدد الضوابط التي تحكمه، فقد قامت محكمة النقض المصرية ببيان ضوابط وقيود ممارسة هذا الإجراء، ولكن هذا الإجراء ما

(٥٩) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٤.



زال محل اختلاف لدى الفقه، وذلك بسبب اضطراب أحكام هذه المحكمة في شأنه، فتارة تضيق من مفهومه<sup>(٦٠)</sup> وفي حالات أخرى تتوسع فيه<sup>(٦١)</sup>.

ومن هنا نقترح ضرورة النص على الاستيقاف بشكل واضح وصريح، فالشرعية الإجرائية تقتضي أن يكون القانون هو المصدر الوحيد للإجراءات الجنائية متى كان الإجراء ينطوي على قدر . ولو قليل . من تقييد الحرية أو المساس بها، فالنصوص العامة في شأن وظيفة الاستدلال لا تصلح سنداً لإجراء الاستيقاف، وإنما ينبغي على المشرع أن يتناوله بنصوص صريحة تحدد الحالات التي يجوز فيها ممارسة هذا الإجراء، والسلطات المخولة لشخص القائم به، وحقوق وضمانات الخاضع له.

### ثالثاً: التحفظ:

أجازت المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ لمأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، ويتم تنفيذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ويراد بإجراء التحفظ بقاء المتهم تحت تصرف مأمور الضبط القضائي حتى يصدر أمر بالقبض عليه من النيابة العامة، وبذلك يضمن مأمور الضبط عدم فرار المتهم الذي توافرت في حقه دلائل كافية على ارتكابه الجريمة، أو لمنع تأثيره على أدلة الاتهام أو تشويهها<sup>(٦٢)</sup>.

<sup>(٦٠)</sup> حيث عرفته بأنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف. نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٩٩٤/١١/١م، سابق الإشارة إليه.

<sup>(٦١)</sup> وقد توسعت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها في مفهوم الاستيقاف، حيث اعتبرت أن قيام رجال السلطة باقتياد المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة إلى قسم الشرطة للتحري عن أمره يعتبر استيقافاً وليس قبضاً. نقض جنائي مصري، ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، رقم ٣٠، ص ١٦٠.

<sup>(٦٢)</sup> د. أسامة عبد الله قايد، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩.

والواقع أن هذا الإجراء وإن تضمن حدًا لحرية المتهم إلا أن ذلك مبرر بتوافر الضرورة الإجرائية<sup>(٦٣)</sup>، ولكن يجب ألا يتجاوز ذلك إلى الحجر الكلي على تلك الحرية<sup>(٦٤)</sup>، كما يجب أن تتوافر الضمانات التي تحافظ على حقوق الشخص عند تعرضه لهذا الإجراء، وحماية كرامته، وكفالة حقه في الاستعانة بمحام، وأن يكون هذا الإجراء تحت إشراف القضاء لضمان عدم التعسف في استخدامه.

وعلى خلاف القانون المصري لم ينظم المشرع الإماراتي إجراء التحفظ، وفضل إعطاء مأمور الضبط القضائي سلطة القبض في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

#### رابعاً: الحبس الاحتياطي:

وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء على حرية المتهم واصطدام هذا الإجراء مع أصل البراءة في الإنسان، إلا أنه يعد ضرورياً ولا يمكن الاستغناء عنه في بعض الأحوال للصالح العام، ولتحقيق حسن سير العدالة الجنائية المتمثلة في المحافظة على مصلحة التحقيق<sup>(٦٥)</sup>.

ويستند هذا الإجراء إلى جملة مبررات يأتي في مقدمتها حماية مصلحة التحقيق؛ حيث إن سلامة التحقيق تقتضي وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتمكن من استجوابه أو مواجهته بالأدلة كلما رأى ضرورة لذلك، الأمر الذي يساعده في النهاية على سرعة إنجاز الإجراءات الجنائية الموصلة للحقيقة، وذلك بخلاف ما إذا أطلق سراح المتهم، فقد يعمد إلى إخفاء الأدلة أو طمسها، أو يؤثر على شهود الإثبات، أو يهدد المجني عليه، وقد يؤدي ذلك إلى هربه<sup>(٦٦)</sup>، وهذا الإجراء أيضا إجراء وقائي أو احترازي يحول دون عودة المتهم إلى مفارقة الجريمة المنسوبة إليه، بالإضافة إلى ذلك

(٦٣) د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٣.

(٦٤) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

(٦٥) د. عبد المنعم سالم الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.

(٦٦) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧١.

د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون تحديد دار النشر، ٢٠٠١، ص ٤٦١.

فإنه يؤدي إلى وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه، ولتهدئة الرأي العام التائر بسبب فداحة الجريمة<sup>(٦٧)</sup>.

ولتحقيق التوازن بين مقتضيات التحقيق واحترام الحرية الفردية فقد أحيط هذا الإجراء من قبل التشريعات الإجرائية بالعديد من الضمانات التي تؤكد أن الحبس الاحتياطي ما هو إلا إجراء يرد استثناءً على أصل عام هو حرية التنقل، كما أنه فيه مساساً بمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته<sup>(٦٨)</sup>. ولقد وضعت المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية المصري<sup>(٦٩)</sup> عدة شروط يتعين توافرها في الأمر بالحبس الاحتياطي وهي:

- ١- ألا يكون الخاضع له حدثاً.
- ٢- صدور أمر بالحبس الاحتياطي من السلطة المختصة بالتحقيق، وبالتالي لا يجوز صدوره من مأمور الضبط القضائي.
- ٣- أن يصدر الأمر بالحبس في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة.
- ٤- توافر دلائل كافية على الاتهام.
- ٥- أن يتم استجواب المتهم عملاً بالمادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

## المبحث الثاني

### ضمانات الحرية الشخصية للمتهم وصور القبض القانوني

تتنوع الضمانات التي تؤدي حماية الحرية الشخصية للمتهم، فمنها الضمانات الوقائية التي تكفل توفير الحماية الدستورية والتشريعية للحرية الشخصية من خلال الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وإعمال مبدأ الشرعية، وهناك الضمانات العلاجية، كالرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة<sup>(٧٠)</sup>.

<sup>(٦٧)</sup> د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢٧ وما بعدها.

<sup>(٦٨)</sup> د. عبد المنعم سالم الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.

<sup>(٦٩)</sup> انظر كذلك نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>(٧٠)</sup> د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول،

دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٨٧.

وفي هذا الصدد تعبر المحكمة الدستورية العليا في مصر عن إحدى الضمانات المقررة في الدستور المصري بالقول بأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحياته، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة ورادعاً ضد العدوان<sup>(٧١)</sup>.

### المطلب الأول

#### ضمانات الحرية الشخصية للمتهم

اتجهت غالبية الدول إلى تضمين دساتيرها معظم الحقوق والحريات التي نصت عليها إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، على اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وهو الذي تصدر جميع القوانين الأخرى على أساسه<sup>(٧٢)</sup>.

ومن أهم الحقوق والضمانات التي أكدها دستور دولة الإمارات كفالة حق المتهم في الحرية الشخصية<sup>(٧٣)</sup>، فقد استهل نص المادة (٢٦) منه بالقول بأن: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين...". كما نص في المادة (٢٨) منه على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة"<sup>(٧٤)</sup>.

كما حرص المشرع الدستوري لدولة الإمارات على رسم الحدود التي تتطلبها مصلحة المجتمع للمساس بالحرية الشخصية للمتهمين، وذلك بإحاطة أي إجراء يمس هذه الحرية بمجموعة من القيود التي تضمن ألا يمس هذا الإجراء حرية الأشخاص إلا بالقدر اللازم

<sup>(٧١)</sup> المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٤، جلسة ٢٣ يناير ١٩٩٢م، ص ٢٦١، مشار إليه في مرجع الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٤.

<sup>(٧٢)</sup> د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

<sup>(٧٣)</sup> وفي هذا الصدد نصت المادة (٤١) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١م على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس". وانظر كذلك نص المادة (٧) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م، ونص المادة (٢٢) من دستور الجمهورية العراقية لعام ١٩٧٠م.

<sup>(٧٤)</sup> انظر كذلك نص المادة (٦٧) من الدستور المصري والتي نصت على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وانظر نص المادة (٣٤) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢م، ونص المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٢م.

والضروري لتحقيق الغاية المرجوة منه، وبما يجعله لا يمتد خارج النطاق القانوني المحدد له<sup>(٧٥)</sup>، ولقد نص هذا الدستور في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) منه على أن: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون"<sup>(٧٦)</sup>. كما قرر هذا الدستور ضرورة معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ومنع إيذائه بدنياً أو معنوياً<sup>(٧٧)</sup>.

وتحقيقاً لما تقدم فقد استجاب المشرع الجنائي لدولة الإمارات لهذه الحماية التي كفلها الدستور للحرية الشخصية، إذ أحاط هذه الحرية بسياج من الحماية التشريعية بما يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في صيانة حقه في الحرية ومصلحة المجتمع في كفالة الأمن والسكينة للمواطنين ومكافحة الإجرام، فأكدت النصوص الجنائية حق الفرد في حريته الشخصية، وحددت الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط المساس بهذا الحق دون حاجة إلى الحصول في ذلك على إذن من جهة قضائية، فنصت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، على أن "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: في الجنايات، والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة، والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم، وفي جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي

<sup>(٧٥)</sup> د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

<sup>(٧٦)</sup> الملاحظ أن الدستور المصري لم يسمح بالقبض على المتهم بدون أمر من السلطة المختصة إلا في حالة التلبس بالجريمة، وذلك على خلاف الدستور الإماراتي الذي لم يشر إلى هذه الضمانة الدستورية، وإنما أرجع تنظيم هذا الأمر إلى التشريع العادي، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات نجد أن هذا القانون يسمح بالقبض على المتهم في غير حالة التلبس كما سنرى في موضعه من هذه الرسالة، ولا شك أن الضمانات التي أقرها الدستور المصري في هذا الجانب تزيد من حماية الأشخاص من التعدي على حرياتهم الشخصية، إذ نص الدستور المصري في المادة (٤١) منه على أن: "فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة..".

<sup>(٧٧)</sup> انظر نص المادة (٢٦) من الدستور الإماراتي، وانظر كذلك نص المادة (٤٢) من الدستور المصري، ونص المادة (٣١) من الدستور الكويتي.

الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة".

ونصت المادة (٤٧) من هذا القانون على أن: "إذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر، وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد أفراد السلطة العامة".

كما حرص المشرع الجنائي لدولة الإمارات على إقرار الحقوق والضمانات المقررة للمقبوض عليه، فنص في المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "١- لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون، كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو منعه من اسفر أو وضعه تحت المراقبة الالكترونية إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة. ٢- ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويكون باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق".

وكذلك فإن المادة (٦) من هذا القانون تنص على وجوب أن تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدنيين.

ولما كانت العقوبة الجنائية يمكن استخدامها كوسيلة فاعلة لإسباغ الحماية التامة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية خلال مراحل الإجراءات الجنائية (لأن هذه العقوبة تتال من شخص مباشر عملاً إجرائياً يشكل اعتداءً على هذه الحقوق أو تلك الحريات فضلاً عن انطوائها على عنصر الألم)<sup>(٧٨)</sup> فقد نص المشرع الجنائي الإماراتي في المادة (٣٩٥) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢ على أن: "يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون".

كذلك فقد نص المشرع في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، أو لكتمان أمر من الأمور".

(٧٨) د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

ونص أيضا في المادة (٢٩١) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه".

### ثانياً: ضرورة اكتساب صفة المتهم كضمانة لصحة القبض

فلا بد من توافر شروط ليكون الإنسان متهماً منها:

١- أن يكون إنساناً وحيّاً:

أ- يشترط في المتهم أن يكون شخصاً طبيعياً:

ومرد ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن تتخذ ضده الإجراءات المقيدة أو السالبة للحرية كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي<sup>(٧٩)</sup>. أما الشخص المعنوي فقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول جواز توجيه الاتهام إليه<sup>(٨٠)</sup>، فالقاعدة أنه لا يسأل جنائياً، وبالتالي لا يصح توجيه الاتهام إليه<sup>(٨١)</sup>، إلا أن ذلك لا يحول دون توجيه الاتهام إلى من يمثل الشخص المعنوي إذا أمكن مساءلته بصفته الشخصية ونسبة الجريمة إليه، مع توقيع بعض العقوبات التي تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي، مثل الغرامة أو المصادرة أو نشر الحكم أو الوضع تحت الحراسة أو تغيير النشاط<sup>(٨٢)</sup>.

<sup>(٧٩)</sup> د. عوض محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠، د. جودة حسين جهاد، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤.

<sup>(٨٠)</sup> حول هذا الخلاف ترى الدكتورة فوزية عبد الستار أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا على شخص أهل لتحمل المسؤولية الجنائية وهو الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فالقانون افترض وجوده افتراضاً لتحقيق مصالح معينة، ولكنه ليس له كيان مادي وإرادة معتبرة تصدر عنها الجريمة، فهو لا يقوم بتصرفاته بنفسه وإنما يقوم بها من يمثله، فإذا وقعت من ممثله جريمة فإنه يسأل عنها، وتشير الدكتورة الفاضلة إلى أن بعض التشريعات (كالإنجليزي والسوداني واللبناني) تقدر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الحدود التي تتفق مع طبيعته. انظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

<sup>(٨١)</sup> د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٦٠.

<sup>(٨٢)</sup> د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨م، ص ٨٤.

**ب- يشترط في المتهم أن يكون حياً:**

وهذا شرط بديهي لأن العقوبة شخصية بطبيعتها فلا توقع إلا على الجاني، لذا كان منطقياً أن تنقضي الدعوى ب وفاة المتهم، وعليه فإذا تبين أن المتهم قد توفي قبل رفع الدعوى الجزائية وجب على النيابة العامة أن تصدر قراراً بحفظ الدعوى، وإذا رفعت الدعوى الجزائية على متهم تبين أنه توفي قبل رفعها وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها، أما إذا توفي أثناء نظر الدعوى فإنه يجب الحكم بانقضائها، وإذا صدر الحكم على المتهم بعد وفاته كان معدوماً؛ لأنه صدر في دعوى غير قائمة<sup>(٨٣)</sup>.

**٢- أن يكون المتهم معيناً:**

إذا كان يجوز مباشرة التحقيق حتى ولو كان المتهم مجهولاً وذلك للثبوت من وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها وجمع الأدلة ضده، إلا أنه لا يجوز رفع الدعوى ضد مجهول؛ لأن الهدف من رفع الدعوى استصدار حكم بإدانة المتهم وتنفيذ العقوبة عليه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان هذا المتهم معيناً<sup>(٨٤)</sup>.

**٣- أن يكون قد نسب إليه أنه ارتكب الجريمة أو ساهم فيها:**

يشترط فيمن ترفع عليه الدعوى أن يكون منسوباً إليه ارتكابه للجريمة أو المساهمة في ارتكابها بسلوكه الشخصي، لذا لا يجوز رفع الدعوى في جريمة يرتكبها ناقص أو عديم الأهلية على الولي أو الوصي أو القيم، إلا إذا نسب إلى أحدهم خطأً شخصي ثابت ساهم في النتيجة التي حصلت<sup>(٨٥)</sup>.

كما أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على المسئول عن الحقوق المدنية<sup>(٨٦)</sup>، وإن جاز اختصامه كخصم منضم للمتهم من تلقاء نفسه في الدعوى وفي أية حالة كانت عليها، وذلك لنفي وقوع الجريمة أصلاً أو نفي وقوعها من المتهم.

(٨٣) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٥١. د.

فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

(٨٤) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠،

ص ٢٦٢.

(٨٥) د. جودة حسين جهاد، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.

(٨٦) د. عوض محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٤.



#### ٤- أن تتوافر في المتهم الأهلية الإجرائية:

يشترط فيمن ترفع عليه الدعوى الجزائية أن يكون متمتعاً بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى وطوال فترة مباشرتها<sup>(٨٧)</sup>، وعلاوة على سلامة العقل ينبغي أن يبلغ الشخص سن سبع سنوات لكي يكون أهلاً للمساءلة الجنائية، وبالتالي يكون أهلاً لرفع الدعوى عليه بصرف النظر عن نوع الجرم الذي سيوقع عليه<sup>(٨٨)</sup>.

#### ٥- أن يكون المتهم خاضعاً لقضاء الدولة:

من المقرر أن هناك طائفة من الناس لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية نحوهم، فهم لا يخضعون لأحكام قانون الإجراءات ولا يلتزمون بأوامره ونواهيه، وهؤلاء الأشخاص لا يصلحون أن يكونوا متهمين رغم توافر عناصر الجريمة قبلهم<sup>(٨٩)</sup>. كما لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على المواطن الذي يرتكب جريمة خارج الدولة إلا إذا عاد إلى البلاد<sup>(٩٠)</sup>، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العقوبات الاتحادي والمادة (٣) من قانون العقوبات المصري.

### المطلب الثاني

#### صور القبض القانوني وضمانات المقبوض عليه

##### أولاً: القبض بدون أمر من السلطة القضائية

يعد القبض من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وإجراء من إجراءات التحقيق، وفي نفس الوقت يعد سبباً لوصمة اجتماعية قد تصيب المقبوض عليه، لذا حرصت أغلب التشريعات على إحاطته بالضمانات الكافية صيانة لحقوق الإنسان ومحافظة على حرمانه وحياته، ومن أهم هذه الضمانات ألا يؤمر به إلا من قبل السلطة المختصة، واستثناء من هذا الأصل حول رجل الضبط القضائي القيام به في حالات التلبس بالجريمة، وفي حالات توافر الدلائل الكافية على الاتهام:

(٨٧) د. فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.

(٨٨) د. جودة حسين جهاد، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤.

(٨٩) ومن هؤلاء الأشخاص رؤساء الدول الأجنبية، ووزراء الخارجية الأجانب، ورجال السلك

القنصلي..... انظر: نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢..

(٩٠) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٧.

## ١- القبض في حالة التلبس:

جرى الفقه على تعريف التلبس بأنه حالة يتم فيها مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت يسير، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس<sup>(٩١)</sup>.

وقد استقر القضاء على أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها<sup>(٩٢)</sup>، ويعبر جانب من الفقه عن هذا المعنى بقوله: إن التلبس حالة عينية لا شخصية، وأنه حالة تلازم الفعل لا الفاعل<sup>(٩٣)</sup>.

ويترتب على ذلك أنه إذا تحقق التلبس بجريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من ساهم فيها، سواء شوهدت في مكان وقوعها أم لا<sup>(٩٤)</sup>.

وقد نصت المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢- وتقابلها بنفس الصياغة المادة (٣٠) إجراءات مصري- على أن: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد

(٩١) د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٦٠.

(٩٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤١١. د. إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥، ص ١١.

(٩٣) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبي، الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٣ ق جزائي، جلسة ١٣/٥/١٩٩٢ غير منشور، وانظر نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٧م، المكتب الفني، ص ١٢٨١، والطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٦٦ ق، جلسة ١٩/٢/١٩٩٨م، المكتب الفني، ص ١٤٠٧.

(٩٤) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دون تحديد دار النشر، سنة ٢٠٠٣، ص ٦٢. د. محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٥. د. فرج علوان هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٩م، ص ٧٤.

وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاعاً أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"<sup>(٩٥)</sup>.

حددت التشريعات الإجرائية حالات التلبس على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها بطريق القياس والتشبيه، ويجد هذا الحصر تبريره في أن التلبس يؤدي إلى توسيع سلطات مأموري الضبط القضائي من جهة، وإضعاف الضمانات المقررة للأفراد من جهة أخرى<sup>(٩٦)</sup>.

وقد جرى الفقه على التفرقة بين التلبس الحقيقي أو الفعلي الحاصل من مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة، وبين التلبس الحكمي أو الاعتباري المتمثل في الصور الأخرى للتلبس، ورغم هذه التفرقة يسوي القانون بين حالات التلبس<sup>(٩٧)</sup>.

## ٢- وجود الدلائل الكافية

على الرغم من اشتراط بعض التشريعات المقارنة توافر الدلائل الكافية (الأسباب المعقولة) لقيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم الحاضر في حالة التلبس بالجريمة كما في القانون المصري<sup>(٩٨)</sup>، والقبض على المتهم الحاضر في غير حالات التلبس كما في القانون الإماراتي والإنجليزي<sup>(٩٩)</sup>، إلا أن أغلب التشريعات لم تعن بوضع تعريف يحدد ماهية هذه الدلائل ويضع لها معياراً ثابتاً يبعدها عن السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي، الأمر الذي ألقى على عاتق الفقه والقضاء عبء القيام بهذه المهمة.

<sup>(٩٥)</sup> نقض جنائي مصري، ٣٠/٤/١٩٧٩م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠ رقم ١٠٩، ص ٥١٤.

<sup>(٩٦)</sup> د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٢.

أ. محمد محرم محمد علي، وخالد محمد المهيري، الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص ٥٠٨.

<sup>(٩٧)</sup> نقض جنائي مصري ١٩/١٢/١٩٩١م، مجموعة أحكام النقض س ٤٢، رقم ٥٠، ص ٣٧٣.

<sup>(٩٨)</sup> نقض جنائي مصري، ٩/٤/١٩٧٤م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ١٠٥، ص ٥٠٦.

<sup>(٩٩)</sup> انظر نص المادة (٣٤ أ. ج) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن الدلائل الكافية هي العلامات والوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة<sup>(١٠٠)</sup>، وهذه القرائن لا ترقى إلى مرتبة الأدلة فهي قرائن ضعيفة، أي استنتاج لأمر مجهول من أمر معلوم، ويأتي ضعفها من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي، ولا تصلح وحدها سبباً للإدانة وإن كانت تصلح سبباً للبراءة<sup>(١٠١)</sup>.

وفي القضاء بينت المحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبي أن المقصود بالدلائل الكافية المظاهر والعلامات المستفادة من ظاهر الحال، والتي تستنتج من الوقائع والظروف التي قد تنبئ لدى رجل الضبط عن وجود جريمة ارتكبتها المتهم الحاضر، طالما كان لها ما يبررها في ذهن من قام باتخاذ إجراءات القبض<sup>(١٠٢)</sup>.

### ٣- أحوال القبض في التشريعات المقارنة

حددت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم دون حاجة إلى أمر من السلطة المختصة، وذلك بقولها: "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولاً: في الجنايات.

ثانياً: في الجرح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

ثالثاً: في الجرح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة

أو يخشى هروب المتهم.

<sup>(١٠٠)</sup> من القوانين التي عرفت الدلائل الكافية القانون اليمني في المادة الثانية منه حيث نصت على أن:

"القرائن الكافية هي الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سنداً للقرار أو الحكم".

كما عرفت نفس المادة الدلائل القوية بأنها أمور وقرائن تدل بذاتها على ثبوت قيام واقعة محددة.

<sup>(١٠١)</sup> د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٧، د.

أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤،

ص ٣٧٨.

<sup>(١٠٢)</sup> Andrew sanders and richard young, criminal justice butter worth, London, 1994. P.42.

رابعاً: في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد، ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطيرة".

أما إذا لم يكن المتهم حاضراً فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر، وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة. (المادة (٤٧) من ذات القانون).

يتضح من نص المادة (٤٦) أن المشرع أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر الذي تتوفر دلائل كافية على ارتكابه جنائية، سواء كانت الجنائية قد توافرت في شأنها شروط التلبس أم لا، فالقبض يمتد إلى كل فعل يعد جنائية، والعبرة في ذلك بما قرره المشرع للجريمة من عقوبة باعتبار أنها ضابط تقسيم الجرائم<sup>(١٠٣)</sup>.

فمتى كان الظاهر لمأمور الضبط القضائي أن الجريمة تعد جنائية<sup>(١٠٤)</sup> كان له مباشرة القبض بغض النظر عن نوع العقوبة المقررة لها قانوناً، فيستوي أن تكون هذه العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، أو أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص.

أما إذا كانت الجريمة جنحة فنجد أن المشرع الإماراتي قد حدد عدة فروض يستطيع مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم فيها، وهي:

١- يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إذا كانت هناك دلائل كافية على ارتكابه جنحة توافرت بشأنها شروط التلبس وكان معاقباً عليها بغير الغرامة.

٢- يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر الموضوع تحت المراقبة والذي يخشى هروبه إذا كانت هناك دلائل كافية على ارتكابه جنحة يعاقب عليها بغير الغرامة، سواء توافرت شروط التلبس أو لم تتوفر.

٣- لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إذا كانت هناك دلائل كافية على ارتكابه جنحة سرقة أو احتيال أو خيانة الأمانة أو تعد شديد، ومقاومة

<sup>(١٠٣)</sup> محكمة التمييز بدبي، الطعن رقم ١٣٥، لسنة ٩٦ ق جزائي، جلسة ١٢/٤/١٩٩٧، غير منشور،

ونقض جنائي مصري، ١٠/٨/١٩٨٠، أحكام النقض، س ٥٠، رقم ١٦٢، ص ٨٤٣.

<sup>(١٠٤)</sup> انظر نقض جنائي مصري ١٣/١/١٩٦٩م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ٢١، ص ٤٥.

أفراد السلطة العامة بالقوة، أو انتهاك حرمة الآداب العامة، أو الجرح المتعلقة بالأسلحة أو الذخائر أو المسكرات أو العقاقير الخطرة، ويستوي أن يعاقب على هذه الجرح بالغرامة أو غيرها من العقوبات الأخرى المقدره للجرح، كما يستوي أن تتوافر بشأنها شروط حالة التلبس أو لا تتوافر.

ويتضح مما تقدم أن المشرع الإماراتي قد خرج على المستقر عليه في التشريعات المقارنة من أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تباشره بصفة أصلية السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي.

### ثانياً- موقف التشريع المصري:

الأمر بالقبض والإحضار هو أمر يصدر عن المحقق، ويوجه إلى رجال السلطة العامة للقبض على المتهم وإحضاره، وللمحقق أن يأمر بالقبض مباشرة سواء كان قد دعا المتهم إلى الحضور فلم يمتثل أو لم يدعه على الإطلاق<sup>(١٠٥)</sup>.

الأصل ألا يتم القبض على المتهم وإحضاره إلا إذا كانت الجريمة مما يجوز الحبس الاحتياطي فيها، بمعنى أن تكون الجريمة جناية أو جنحة غير معاقب عليها بالغرامة، ولكن القانون الإماراتي خرج عن تلك القاعدة فأجازه في حالات لا يجوز فيه الحبس الاحتياطي، وذلك لمبررات عديدة تتمثل في عدم الاهتمام بأوامر المحقق للسير في التحقيق والكشف عن الحقيقة، أو خشية هروب المتهم واختفاء معالم الجريمة<sup>(١٠٦)</sup>، وقد نظم القانون الإماراتي الحالات التي يتم فيها إصداره، وذلك في المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ حيث نص على أن:

"إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو لم يكن له محل إقامة معروف، أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً"<sup>(١٠٧)</sup>.

<sup>(١٠٥)</sup> مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ١٥.

<sup>(١٠٦)</sup> د. عوض محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٨، د. عمر السعيد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢١.

<sup>(١٠٧)</sup> د. جودة حسين جهاد، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٠.

وبتحليل المادة المتقدمة يتبين أن حالات الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره تتمثل في:

١- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، فإذا كان المحقق قد سبق أن أصدر أمراً بالحضور وأعلن المتهم رسمياً ولم يحضر في الميعاد المحدد بالأمر، كان للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، إلا إذا كان هناك عذر مقبول أخطر به المحقق<sup>(١٠٨)</sup>.

٢- إذا خيف هروب المتهم.

٣- عدم وجود محل إقامة معروف للمتهم.

٤- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس<sup>(١٠٩)</sup>.

والفرق بين الحالة الأخيرة والحالات الثلاث السابقة عليها أن الحالة الأخيرة إذا باشرها مأمور الضبط القضائي فإنها لا تكون إلا في الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر مع اشتراط وجود دلائل كافية ضد المتهم<sup>(١١٠)</sup>.

وقد نصت المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة

٢٠٢٢ على أن:

"يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فوراً المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة، وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله"<sup>(١١١)</sup>.

تعتبر أوامر الحضور في القانون الأمريكي بديلاً عن أوامر القبض، وتتخذ في الجرائم البسيطة، انظر:

Joshua Dressler, Gerge C. Thoms, Criminal Procedure, 1999, P. 522.

<sup>(١٠٨)</sup> هذه المادة تقابل المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مع اختلاف في أن النص

القانوني المصري هو: "جاز لقاضي التحقيق" أما النص الإماراتي فهو: "جاز للنيابة العامة".

نقض مصري، الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٨م، المكتب الفني، ص ٥٤٩.

<sup>(١٠٩)</sup> د. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧٩.

<sup>(١١٠)</sup> د. عمر السعيد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٢، د. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره،

ص ٤٧٩.

<sup>(١١١)</sup> د. عبد الرءوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣،

ص ٣٩٢.

**١- ضمانات المقبوض عليه:**

لم تكف التشريعات بتحديد الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم بدون إذن من السلطة المختصة، بل قررت للمتهم العديد من الضمانات عند القبض عليه، وذلك بغرض زيادة الحماية للشخص المقبوض عليه، ومن هذه الضمانات أن يعلم المقبوض عليه بأسباب القبض، والاستماع إلى أقواله فيما هو منسوب إليه، وتحديد المدة التي يحرم من حريته الشخصية خلالها، إضافة إلى الضمانات المصاحبة للقبض أثناء تنفيذه.

**٢- حق المقبوض عليه في العلم بأسباب القبض:**

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في أن يعلم بأسباب القبض عليه عند إجراء القبض، وله الحق في أن يعلم بالتهمة المسندة إليه بالسرعة الممكنة".

وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين هذا الحق وحقوق الدفاع المستقرة في الضمير الإنساني العالمي، فقد حرصت أغلب التشريعات<sup>(١١٢)</sup> على تأكيد وجوب إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض عليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه والمطالبة بإخلاء سبيله إذا كان يعتقد أن هذه الأسباب لا توفر مبرراً للقبض عليه.

وتحقيقاً لذلك فقد أقر المشرع الدستوري المصري هذه الضمانة للمقبوض عليه، وذلك في نص المادة (٧١) منه<sup>(١١٣)</sup>، كما أقر المشرع الإجرائي المصري هذه الضمانة في الفقرة الأولى من نص المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نص على أن: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه".

ولقد نصت المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ على أن: "يجب على مأمور الضبط القضائي فور القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره وقبل سماع أقواله إحاطته علماً بالجريمة المسندة إليه وبحقه في الامتناع عن الحديث....".

(١١٢) د. مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨١.

(١١٣) انظر المادة (٧٣) من القانون اليمني، والمادة (١٠) من الدستور السوري، والمادة (٦٦) من الدستور السوداني، والمادة (٢٦) من القانون الإنجليزي الصادر عام ١٩٨٦ بشأن تنظيم العلاقة بين المشتبه فيه والشرطة.



ومما تقدم يتضح أن إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض من الحقوق المكفولة له التي لا يجوز إهدارها؛ حتى يتسنى له ترتيب دفاعه وإعداد حججه وعرضها على مأمور الضبط القضائي، فربما تؤدي إلى نفي الدلائل التي استدعت اتخاذ هذا الإجراء قبله، وبالتالي إخلاء سبيله<sup>(١١٤)</sup>.

### ٣- سماع أقوال المقبوض عليه فوراً:

نصت المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ على أن: "يجب على مأمور الضبط القضائي فور القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره وقبل سماع أقواله إحاطته علمًا بالجريمة المسندة إليه وبحقه في الامتناع عن الحديث، فإذا لم يأت بعد سماع أقواله بما يبرئه يرسله خلال ٤٨ ساعة ثمانية وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة"<sup>(١١٥)</sup>.

ويلاحظ من نص المادة سالفه الذكر أن القانون الاتحادي أوجب سماع أقوال المتهم فيما هو منسوب إليه دون أن يكون له حق استجوابه<sup>(١١٦)</sup>، فإذا أتى المتهم بما يزيل الشبهات التي أحاطت به بحيث لم يعد لاستمرار القبض عليه مقتضى يتعين على مأمور الضبط القضائي إطلاق سراحه<sup>(١١٧)</sup>، أما إذا لم يأت بما يبرئه فيجب على مأمور الضبط أن يرسله خلال ٤٨ ساعة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها أن تستجوبه في خلال ٢٤ ساعة أخرى من لحظة وصوله إليها.

<sup>(١١٤)</sup> انظر نص المادة (٥٦) من قانون الشرطة والدليل الجنائي الإنجليزي لعام ١٩٨٤م.

<sup>(١١٥)</sup> د. حسن محمد ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

<sup>(١١٦)</sup> وبنفس الصياغة مع الاختلاف في مدة حجز المتهم، تنص المادة (٣٦) من القانون المصري على ضرورة سماع أقوال المتهم فور القبض عليه.

<sup>(١١٧)</sup> على اعتبار أن الاستجواب يدخل في اختصاص سلطات التحقيق الأصلية ولا يملكه مأمور الضبط القضائي. انظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، دبي، سنة ١٩٩٠، ص ٢٣٤، وانظر نقض جنائي مصري، ١٩٩٤/٩/٢٠، س ٤٥، رقم ١٢١، أحكام النقض، ص ٧٧٦.

## ٤- الحرمان من الحرية لا يكون إلا لمدة محددة:

اختلفت التشريعات المقارنة في شأن المدة التي يظل فيها المقبوض عليه محروماً من حريته، فالقانون الإماراتي حدد مدة احتجاز المقبوض عليه بمعرفة مأمور الضبط القضائي بثمان وأربعين ساعة، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله إلى النيابة العامة المختصة (المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية).

## ٥- استخدام القوة في تنفيذ القبض:

لم ينص المشرع الإماراتي صراحة على استخدام القوة لتنفيذ القبض، وكذلك فعل المشرع المصري، إلا أن استخدام هذه القوة يستفاد ضمناً من الصياغة التشريعية لبعض النصوص الإجرائية التي أعطت الحق لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم في الاستعانة بالقوة العامة على النحو الوارد في قانون الإجراءات الإماراتي<sup>(١١٨)</sup>، أو الاستعانة بالقوة العسكرية كما ورد في قانون الإجراءات المصري<sup>(١١٩)</sup>.

فاستخدام القوة لتنفيذ القبض يجد حدوده في ضابطين، هما اللزوم والتناسب<sup>(١٢٠)</sup>، وهو ما حددته محكمة النقض المصرية<sup>(١٢١)</sup> عندما أجازت استعمال القوة مع المتهمين لإكراههم على تنفيذ أمر قانوني صادر لمأمور الضبط القضائي بالقبض أو التفتيش، أو لتنفيذ حكم من المحكمة المختصة، وذلك بشرط أن يكون استخدام القوة بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء.

<sup>(١١٨)</sup> د. محمد عودة نياح الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١م، ص ٣٠٧.

<sup>(١١٩)</sup> المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات.

<sup>(١٢٠)</sup> يلاحظ أن المادة (٣) من القانون الجنائي لعام ١٩٦٧ قد أجازت لرجل الشرطة والرجل العادي استخدام القوة عند تنفيذ القبض، بينما اقتصر هذه الإجازة في قانون الشرطة والدليل الجنائي لعام

١٩٨٤م على رجل الشرطة فقط، انظر:

Helen ferwick. civil liberties, Cavendis publishing limited, London, 1994. P.334  
Cross and jones, on introduction to criminal law 7 ed butter worth 1972. P.310

<sup>(١٢١)</sup> د. محمد عودة نياح الجبور، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٠، د. أحمد محمد محمد، تأثير الإكراه في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة ١٩٩٧، ص ١٢٣.

### الخاتمة

- ١- الحرية في نظر الفقهاء هي مجموعة من الحقوق الفردية التي تخلق جوهر الشخصية الفردية
- ٢- اقتضت ضرورة الحياة في جماعة أن يتم تنظيم الحريات الفردية بحيث لا تصطدم بحقوق وحريات الآخرين.
- ٣- يعتبر قانون الإجراءات الجنائية من القوانين المنظمة للحرية الشخصية، ويسهم بشكل كبير في الحد من المساس بالحريات الفردية.
- ٤- ظهرت الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية متمثلة في قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون" من أجل حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية (القانون).
- ٥- تبرز أهمية إجراء القبض في أنه إجراء خطير يتناقض مع مبدأ "الأصل في المتهم البراءة"، فهو يقيد حرية الإنسان ويؤدي إلى إلحاق أذى بليغ به، ويلقي ظللاً من الشك حوله.
- ٦- لم ينص المشرع الإماراتي صراحة على استخدام القوة لتنفيذ القبض، وكذلك فعل المشرع المصري.
- ٧- على خلاف القانون المصري نجد أن المشرع الإماراتي عندما أجاز القبض على الأشخاص بدون إذن من السلطة القضائية قد توسع في تحديد الأحوال التي تجيز القبض.

### قائمة المراجع

#### أولاً: مراجع باللغة العربية

##### الكتب:

١. د. إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥.
٢. د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، دون تحديد دار النشر.
٣. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، دبي، سنة ١٩٩٠.
٤. د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٥. د. أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٦. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
٧. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٨. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٩. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، سنة ٢٠٠٤.
١٠. د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
١١. د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ١٩٩٩م.
١٢. د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطابع أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨م.
١٣. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تحديد سنة النشر.
١٤. د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٥. د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، دون تحديد دار النشر وسنة النشر.
١٦. د. حسيني المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.
١٧. د. خلف الله أبو الفضل، القبض على المتهم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٨. د. عبد الحليم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
١٩. د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٢٠. د. عبد الله محمد حسيني، الحرية الشخصية في مصر، دون تحديد دار النشر، ١٩٩٦.
٢١. د. عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦.
٢٢. د. عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر.

٢٣. د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٢٤. د. عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دون تحديد دار النشر، ٢٠٠٧.
٢٥. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر.
٢٦. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، دون تحديد سنة النشر.
٢٧. د. فرج علوان هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م.
٢٨. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
٢٩. د. ماجد الحلوة، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٦.
٣٠. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٣١. د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون تحديد دار النشر، ٢٠٠١.
٣٢. د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٣٣. د. محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، دون تحديد دار النشر، سنة ١٩٨١.
٣٤. د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دون تحديد دار النشر، ٢٠٠٣.
٣٥. د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، بدون تحديد سنة النشر.
٣٦. د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر.
٣٧. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٣٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥.
٣٩. د. مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية- قرينة البراءة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٤٠. د. هلال عبد اللاه أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢.
٤١. د. محمد محرم محمد علي، وخالد محمد المهيري، الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.

٤٢. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

### الرسائل العلمية:

٤٣. د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤.

٤٤. د. أحمد محمد محمد، تأثير الإكراه في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة ١٩٩٧.

٤٥. د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.

٤٦. د. عبد العزيز سيف القدسي، الحبس الاحتياطي في التشريع اليمني ودور الشرطة في تنفيذه، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، مصر ٢٠٠٥.

٤٧. د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام ١٩٧٩م.

٤٨. د. محمد عبد اللطيف فرج، قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٤٩. د. محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١م.

٥٠. د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

### المؤتمرات والندوات:

٥١. د. مصطفى محمود عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، الكويت من ١٨-٢١ أبريل ١٩٨٧م، الجزء الأول، جمعية المحامين الكويتية.

### المعاجم والقواميس:

٥٢. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦، باب الحاء.

### ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية

53. Andrew sanders and Richard young, criminal justice butter worth, London, 1994.
54. Cross and jones, on introduction to criminal law 7 ed butter worth 1972.
55. Helen Fenwick. civil liberties, Cavendish publishing limited, London, 1994.
56. Joshua Dressler, George C. Thoms, Criminal Procedure, 1999.